عاهي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى وهي قطع
الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج
وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت اي في دار الحرب وكم
هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال عن المكية ليعلم ان المسروق
كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان
شارك جمع فيها واصاب كلا س اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم س اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج
والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من خشب س انما عدت هذه الاشياء
لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحارى والجبال فيتوهم
ان لا قطع فيها م لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما
عند ابو يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند
الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباحا في الاصل كالحطب ولا كونه
رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها
كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشيء التافه
اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
م وزرع لا يحصد س لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب

من ذهب او فضة وشطرنج ونرد س لانه يتأول آخذه للاراقة في الخمر والكسر م
وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي م ومصحف س لانه يتأول آخذه
للقراءة خلافا لابي يوسف وان في رحمهما الله م وصبي حر س لانه ليس بمال
م ولو محليين س يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابو يوسف
رحمه الله ان بلغت الحلية النصاب قطع م وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر
الحساب س لان اخذ العبد الكبير غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر
ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب
فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية م ولا في كلب وفهد
وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة س كمال بيت المال م ومال له فيه
شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا س اي ان كان له على آخر دراهم سواء كانت
حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بزيد س لانه بمقدار حقه يصير شريكا م وما
قطع فيه فهو بحاله س اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه
والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابو يوسف وان في رحمهما الله
يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد
سقطت على ما ياتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى
مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عليه السلام
فان عاد الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه
مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه
فنسج فسرق واو ان سرق من ذي رحم محرم منه س سواء كان المال ماله او مال

Copyright © King Saud University